

Urbain Technical Management Institute

تاريخ :/...../.....

18 سبتمبر 2024

دفتر الشروط

طبقا لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة

2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

بإمكان الممونين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقعا بدأه على المكتب رقم 07 و 08 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة

1- ملف الترشح يتضمن ما يلي:

- تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومحظوظ ومورخ بعبارة قرئ قبل مكتوبة بخط اليد)
- تصريح بالنزاهة (ملوء وممضى ومحظوظ ومورخ بعبارة قرئ قبل مكتوبة بخط اليد

نسخة من السجل التجاري

- القانون الأساسي لشركة والتقويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجدول)

شهادة C. F. 20 بالنسبة للخاضعين للنظام الجافي

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CNAS) - CASNOS - CACOUBAT (خاصية بالاشغال
نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي

2- العرض التقديمي يتضمن ما يلي

تصريح بالاكتتاب (ملوء وممضى ومحظوظ ومورخ)

دفتر الشروط يحتوى في آخر صفحاته على عبارة (قرئ قبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن ما يلى - رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومحظوظ ومورخ)

جدول الكميات والتقييم (ملوء وممضى ومحظوظ ومورخ)

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقديمي-الملف المالي) داخل ظرف وتوضع في ملف واحد خارجي مهم يحتوى إلا على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

- تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي محمد بوضياف

حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشاري.

- يتم فتح الأظرفة المنظمة ملف الترشح و العرض التقديمي و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض في جلسة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا،

وفي حالة افتراق يوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحا.

- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد.

نظام تقدير العروض :-
تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض

المالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقدير اللجنة التقنية بشرط أن يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعارض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الإلكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



18 ميّاير 2024

دفتر الشروط

عن استشارة رقم 2024/43
الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

العرض المالي



طبقاً لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 112/112 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق

لـ 05 أواط سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة

2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:.....

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: بالتضامن بالشراكة أو

تسمية كل شركة:.....

/1

/2

/3

تسمية التجمع:.....

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الاستشارة.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

تقديم رسالة العرض هذه في إطار استشارة محচص: لا أو نعم

في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المعهد:

الممضى يتلزم ، بناء على عرضه و لحسابه :

تسمية الشركة.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد
الاستشارة:.....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الاحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،




جدول الأسعار الوحدوي
الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

| الرقم | التعيين | الوحدة | سعر وحدوي بالأرقams | سعر وحدوي بالأحراف |
|-------|--|--------|---------------------|--------------------|
| 01 | pH metre de poche : de bonne marque Mesureur simple avec électrode externe pour des liquides avec solutions de calibrage | u | | |
| 02 | Agitateur magnétique/chauffant de bonne marque avec aimant de différentes tailles, structure externe métallique régulateurs de vitesse et de température | u | | |
| 03 | Thermomètre numérique LCD, Station météo, hygromètre, température et humidité de la maison, pour l'intérieur et l'extérieur, C / F | u | | |

..... حرر بـ في

اسم وصفة الموقع وختم المعهد

..... (كتابة قراءة وقبل بخط اليد)



كشف كمي وتقيمي
الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)


| الرقم | التعيين | الوحدة | العدد | السعر الوحدوي | السعر الإجمالي |
|-------|--|--------|-------|---------------|----------------|
| 01 | pH metre de poche : de bonne marque Mesureur simple avec électrode externe pour des liquides avec solutions de calibrage | U | 03 | | |
| 02 | Agitateu magnétique/chauffantde bonne marque avec aimant de différentes tailles, structure externe métallique régulateurs de vitesse et de température | U | 02 | | |
| 03 | Thermomètre numérique LCD, Station météo, hygromètre, température et humidité de la maison, pour l'intérieur et l'extérieur, C / F | U | 10 | | |
| | المجموع الكلي حارج الرسم | | | | |
| | الضربيه ع.و. م %19 | | | | |
| | المجموع الكلي بكل الرسوم | | | | |

المبلغ الإجمالي بجميع الرسوم:

..... في حرر بـ

..... (كتابة قراءة قبل بخط اليد)

اسم وصفة الموقع وختم المتعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

عن استشارة رقم 2024/43
الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

ملف الترشح



طبقاً لأحكام المواد 17/18 من القانون رقم 112 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق
لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة.....

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الاستشارة

يتصرف:

باسمه و لحسابه

1-4/ مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

2-4/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالمشاركة أو بالتضامن

تجمع عدد أعضاء التجمع (بالأعداد):

تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة .

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

لا أو نعم

الشركة وكيل التجمع

أعضاء التجمع:

- يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

- يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء باسمائهم و لحسابهم ،

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منوع أو مقتصى من المشاركة في الصفقات العمومية، طبق للمادة 75 من المرسوم 15/247

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بা�حدى هذه الوضعيتات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتکبی الغش ، مرتكبی المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطاء المدفوعة الأجر و البطلة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:
 ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء".
 في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية.
 في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
 مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: بتاريخ:
 التقييات الحضرية

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
 الصادر عن: تاريخ:
 بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
 يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.
 لا نعم
 في حالة الإيجاب: (أنكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح
 بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراءات مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أنه حاصل على الرقم الجبائي
 يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (انظر فيما ياتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:
 الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص

لا نعم

تنظيمي:
 في حالة الإيجاب: (انظر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال (انظر الفترة المعترضة) متوسط رقم أعمال سنوي:

(يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام و خارج الرسوم)
% لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).
بنيوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا

أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:
 أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

..... في
(كتابة قرئ وقبل).....
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



- ملاحظات هامة:
- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
 - كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
 - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة

يتصرف:

| | | | |
|---------------------------------|--------------------------|---------------|--------------------------|
| باسم و لحساب الشركة التي يمثلها | <input type="checkbox"/> | باسم و لحسابه | <input type="checkbox"/> |
|---------------------------------|--------------------------|---------------|--------------------------|

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الاحصائي:

لقب و اسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد.

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عنِّي، محل متابعت قضاية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة
أعوان عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

أنتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيفية.

أنتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنع أو تخفيض ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،

إما لنفسه أو

لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنى على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون

المساس

بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة

المعاملين

الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم

156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.



حرر بـ في في

(كتابة قرئ وقبل)
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.


- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التحصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا

التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of highireducation and scientificresearch
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضارية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

عن استشارة رقم 2024/43
الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق

لـ 05 أوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة:

2/ تقديم المعهد و تعيين رئيس التجمع (في حالة التجمع):

تعيين المعهد (عادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارك أو

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

موضوع الاستشارة : معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

عرض أصلي البديل أو البديل الآية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاحتياطية الآية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاحتياطية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها ،

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه : الممضى

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم وجنسية ومكان ميلاد الممضى الذي له صفة التزام باسم الشركة عند ابرام العقد

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:
رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المقيدة)

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:
رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المقيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد او

الاستشارة:
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند

الاقتضاء:

| تعين الأعضاء | طبيعة الخدمات | المبلغ خارج الرسوم للخدمات |
|--------------|---------------|----------------------------|
| | | |
| | | |
| | | |

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل

(بالأعداد والحوروف):.....

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يرجى إدخال هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:
أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوية القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا

تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في

(كتابة قرئ و قبل).....

(اسم وصفة الموقع و ختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية



تعليمات للمتعهدين

المادة 01 "موضوع دفتر الشروط": يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في طلب عن استشارة رقم 2024/43
الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

المادة 02 "تأهيل العارضين":

طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدن في السجل التجاري المتضمن موضوعه.

- يجب على كل عارض أن يتقيّد بما لا ختم دفتر الشروط المؤشر من طرف الأمانة العامة دون حذف أو تغيير.

- يتبع على العارضين المشاركون في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول

- أي عرض مخالف يلغى.

المادة 03 "تقديم الخدمات":

يتم تقديم الخدمات موضوع العقد بناء على سند طلب أولى من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 04 "سحب دفتر الشروط": طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسهيل التقنيات الحضرية مكتب رقم 07 مجاناً.

المادة 05 "المستندات المطلوبة من المتعهد":

يجب أن تشتمل العروض على (ملف الترشح) و (عرض تقني) و (عرض مالي) .



1-05/1 ملف الترشح: و يتضمن ما يأتي:

(1) تصريح بالترشح: مملوء، مضي و مختوم من طرف المتعهد .

(2) تصريح بالنزاهة: مملوء، مضي و مختوم من طرف المتعهد .

(3) السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركات: نسخة طبق الأصل (يتضمن النشاط المطلوب).

(4) الوثائق التي تتعلق باللتفيضات التي تسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة : نسخة طبق الأصل.

2-05/2 العرض التقني: و يتضمن ما يأتي:

1- تصريح بالاكتتاب: مملوء، مضي و مختوم من طرف المتعهد.

2- كشف الفرائض: نسخة طبق الأصل لا يتجاوز تاريخ صدورها (03) أشهر.

3- شهادة CNAS: Attestation de mise a jour CNAS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول.

4- شهادة CASNOS: Attestation d'affiliation et de mise a jour CASNOS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول .

5- رقم التعريف الجبائي: نسخة طبق الأصل.

6- العرض التقني يحتوي في آخر صفحاته على عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد.

7- شهادة F. C. 20 . C. F. بالنسبة للخاضعين للنظام الجزائري

3-05/3 العرض المالي: و يتضمن ما يأتي:

1 رسالة تعهد: مملوءة، مضية و مختومة من طرف المتعهد.

2 جدول الأسعار بالوحدة: مملوء، مضي و مختوم من طرف المتعهد.

3 تفصيل كمي و تدريجي: مملوء، مضي و مختوم من طرف المتعهد.

4 تحليل السعر الإجمالي و الجافي: مملوء، مضي و مختوم من طرف المتعهد

المادة 06 "تقديم العروض":

- يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مغلقة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة " ملف الترشح " أو " عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحاله .

- توضع هذه الأظرفه في ظرف آخر مغلق بإحكام و مغل (بهم) يحمل العبرة التالية:

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض.

عن استشارة رقم 2024/43
الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية
(خاصة بالمخابر)

.. لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفه التي لا تحمل العبرة السابقة، و لا تدرج ضمن الأظرفه الخاصة بالمشروع، و المبرمجة لجلسة فتح الأظرفه، و تلغى تلقانياً هذه العروض

المادة 07 "تحضير و إيداع العروض":

- حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.

- تودع العرض بأمانة معهد تسيير التقنيات الحضرية قبل الساعة العاشرة (10:00) من آخر يوم

المادة 08 "مدة صلاحية العروض": تقدر مدة صلاحية العروض بـ: مدة تحضير العروض + ثلاثة (03) أشهر.

المادة 09 "فتح الأظرفة": يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و

تقييم العروض في جلسة علنية بحضور العارضين بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم: الأخير للاستشارة على الساعة

العاشرة (10:00) مساء، وفي حالة افتراق هذا اليوم بب يوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة التاسعة

(09:00) صباحا.

ملاحظة: المترشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العرض مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة.

المادة 10 "نظام تقييم العروض":

- تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب العرض

المالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقييم اللجنة التقنية بشرط أن

يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .

- يلتزم المتعهد بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية بعدم تجاوزها

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنع المشروع للعارض الذي مدة الانجاز أقل.

المادة 11 "تصحيح الأخطاء الحسابية":

مهما تكن الأخطاء الحسابية فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.

المادة 12 "الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض":

أي معلومات متعلقة بالفحص لتوضيح التقييم و مقارنة العروض و التوصيات المتعلقة بإسناد المشروع لا يجب أن يباح بها إلى

المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفتح و التقييم بعد فتح الأظرفة حتى الإعلان عن إسناد المشروع للمتعهد المقبول.

المادة 13 "الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض":

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العرض و رفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون

أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

المادة 14 "أجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ:.....

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في

دفتر الشروط.

- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة 15 "بنك محل الوفاء": تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب البنكي (RIB):.....

وكالة:.....

المادة 16 "استلام و مراقبة السلع":

تخضع السلع موضوع العقد لمراقبة الإدارة المختصة و التي يجب أن تكون مطابقة لسند الطلب، كما يمكن رفض الاستلام كلياً أو جزئياً عند ملاحظة عدم المطابقة، و في هذه الحالة يلزم المتعامل المتعاقد بتسليم المصروف و عند إنعام الاستلام يثبت ذلك بسند استلام مؤرخ و موقع عليه حسب الإجراءات العادلة.

المادة 17 "تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقدير المطبقين على السلع المستلمة

فعلا.

المادة 18 "كيفية الدفع":

يقوم المتعامل المتعاقد بإعداد فاتورة نهائية حسب إجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، و يسدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في الفاتورة النهائية، حيث يتم التسديد لأجل حسب إجراءات النفقات العمومية.

المادة 19 "الرهن الحيازى":

هذا العقد قابل للرهن الحيازى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيازى

هي: السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته أمراً بالصرف ثانوي ممثلاً من طرف مدير جامعة المسيلة وبصفته الموظف

المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته المكلف بالدفع.

المادة 20 "العقوبات المالية":

1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق،

فرض عقوبات مالية

دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم.

- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما م ع = 17x

ع: العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

7: معامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تتعلق الآجال و لا يتربت على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 21 حالات الفسخ:

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

- إذا لم يتدарьك المتعاقد المتعاقد تقديره في الأجل الذي حدد الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.

يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعافي للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعت الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة 22 التسوية الودية للنزاعات:

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعروفة بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تترصد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

المادة 23 الحق المعترض به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهددين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم..

1- يمكن للجنة تقييم العروض أن تقتصر على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت.

المادة 24 مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان باثني عشرة (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تحرير محضر استلام المشروع ، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد خلال هذه المدة باحترام آجال الاستدعاء الموجه له عند ظهور أي عيب من العيوب الخاصة بالأشغال مع ضرورة الالتزام بتصليحها و لا يمكن

للممول طلب شهادة حسن التنفيذ إلا بعد انتهاء مدة الضمان.

المادة 25 الغرامات المالية : في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1000/1 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير(أيام العطل محسوبة) مجموع حساب الغرامة في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.

المادة 26 الاستلام: عند تسليم المشروع يجب على المتعامل المتعاقد إشعار المصلحة المتعاقدة بمراسلة مسجلة لدى أمانة العامة للمعهد يتم إعلان تسليم المشروع المذكور بالعقد من طرف اللجنة التقنية بعد عملية المعاينة وبحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد المكلف قانوناً بالحضور وفي حالة غيابه يشار لذلك في المحضر ، مع التأكيد من عدم تسجيل أي تحفظات تذكر.

المادة 27 مبلغ العقد :
الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 28 أجل تنفيذ العقد : مدة تنفيذ الأشغالحددت مدة تنفيذ مشروع هذا العقد بـ : يوم/شهر.

حرر بـ في
(كتابة قراء وقبل)
(اسم وصفة الموقّع وختم المعهد)

